

قرر :

مادة ١ - وافق علىضم الدكتور أمين اسماعيل مدير عام مصلحة الصيدلة بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي إلىبعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط ، ليكون مستشاراً كيابياً للسيد الرئيس عبدالعزيز صفت ، على أن تتحمل وزارة الصحة مصاريف سفره وانتقالاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مـ
صدر براسـة الجمهـوريـة فـ ٧ رـبيع الـأول سـنة ١٣٧٩ (١٠ سـبـتمـبرـة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٩٥٩

في شأن توفير وسائل الأسعاف الطبية في أماكن العمل
تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة وزير الصحة المركزي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - على صاحب العمل الذي يستخدم عشرة عمال إلى مائة عامل أن يمد في مكان العمل قالة للرضى وكذلك صندوقاً للإسعافات الطبية حسب الأنماط الموجودة بالإدارة العامة للعمل بالإقليم المصري ومديرية العمل بالإقليم السوري . مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات الآتى بيانها :

(١) عدد كاف لا يقل عن ١٢ من الغبارات المقصمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٢) عدد كاف لا يقل عن ٦ من الغبارات المقصمة متوسطة الحجم للأذن .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيقاد السيد محمود حسن الفلكي إلى بولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيقاد الموظفين
في مهمات إلى الخارج ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمود حسن الفلكي الموظف بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري إلى بولندا لمدة ستة أشهر لحضور البرنامج التدريسي الذي تقدمه الحكومة البولندية في موضوع التخطيط الاقتصادي - وعل أن يصرف له الفرق بين بدل السفر المستحق له والمبلغ الذي ستتحمله الحكومة البولندية من نفقات سيادته .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر براسـة الجمهـوريـة فـ ٧ رـبيع الـأول سـنة ١٣٧٩ (١٠ سـبـتمـبرـة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة علىضم الدكتور أمين اسماعيل مدير عام مصلحة الصيدلة إلىبعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،